سلطة القاضي في تقدير القيمة الاثباتية لإجراءات الاستجواب

الأستاذة: زروقي عاسية
أستاذة متعاقدة
جامعة سعيدة/ الجزائر
Droitassi20@outlook.fr

تاريخ إرسال المقال: 2018/02/08 تاريخ نشر المقال: 2018/04/25

الملخص:

الاستجواب هو من الاجراءات الهامة في الدعوى الجزائية، وهو ذو طبيعة مزدوجة فهو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي بالإضافة انه دليل اثبات يعين المتهم على تفنيد الاتهامات الموجهة ضدة في مرحلة التحقيق، اما في مرحلة المحاكمة فانه يسمح للقاضي بتكوينه من عملية الاستجواب وذلك من خلال مناقشته في ادلة الاتهام.

الكلمات المفتاحية: الاستجواب؛ التحقيق؛ مناقشة المتهم؛ وسائل الدفاع.

Abstract:

Questioning is an important procedure in the criminal proceedings, which is of a dual nature, it is a procedure of preliminary investigation, as well as evidence the accused shall be appointed to rebut the charges against him or her at the stage of the investigation, and at the trial stage, the judge shall be allowed to form the interrogation process Through his discussion of the evidence of the accusation.

Key words Interrogation ; investigation; discussion of the accused; means of defense.

مقدمة

الاستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في مدى علاقته بالجريمة ، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها إثباتا أو نفيا، وليس مجرد سؤاله عما لديه من معلومات عن الجريمة وكيفية وقوعها، لذلك يقال إن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو من ناحية وسيلة دفاع لأنه يتيح الفرصة للمدعي عليه لينفي التهمة المنسوبة إليه وإثبات براءته إن كان بريئا أو تخفيف مسؤوليته عن طريق توضيح اقتراف الجريمة إن كان مذنبا، كما أنه من ناحية أخرى وسيلة تحقيق، فقاضي التحقيق عن طريق الاستجواب يمكن أن يحصل على دليل ينير له مجريات التهمة [1] فمناقشة المدعي عليه في أدلة الاتهام تسمح بتنوير المحقق ، وقد يتمكن عن طريقها من الحصول على اعترافه، كما أنها تفسح في الوقت نفسه السبيل أمام المدعي عليه إذا كان بريئا لتفنيد الشبهات القائمة ضده فتجنبه رفع الدعوى ومغبة الوقوف موقف الاتهام، لهذا يعد الاستجواب إجراءا ضروريا في التحقيق الابتدائي، فإذا خلا منه كان تحقيقا ناقصا،وهذا النقص وإن كان لايبطل التحقيق الابتدائي بسبب خلوه من الاستجواب ، ولكن يكون له أثره لدى محكمة الموضوع عند تقديرها للأدلة التي لم يواجه بها المدعي عليه.[2] لذلك يعد الاستجواب من الإجراءات الهامة في الدعوى العمومية، لأنه يربط بين جميع وقائع الدعوى ومن خلاله يمكن للدعوى الجزائية من أجل الحصول على دليل جزائي إما بإدانة المتهم وتبرئته.[3]

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: الحكم؟ وما مدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الناتج عن عملية الاستجواب؟و يتفرع عن ذلك تساؤلا ت فرعية:ما المقصود بالاستجواب؟ماهي الإجراءات اللازم إتباعها لقيام بالاستجواب في الشكل القانوني؟هل الاستجواب إجراء يصلح في كل الجرائم أم هناك استثناءات؟ وعلى هذا الأساس يمكن

---

[1] حسن الجوخدار، **أصول المحاكمات الجزائية (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)**، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق،1992، ص166.

[2] عمر السعيد رمضان، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،1971، ص349.

[3] بارعة القدسي، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سوريا، 2011،ص 198.

معالجة هذه الدراسة وفقا لثلاثة محاور أساسية معتمدين على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الذي يسمح بتحليل إجراءات الاستجواب وتبيان سلطته في تقدير الدليل الناتج عن عملية الاستجواب.

المحور الأول: مفهوم الاستجواب

المحور الثاني: إجراءات استجواب المتهم في الدعوى الجزائية

المحور الثالث: تقدير الدليل المتحصل عليه من استجواب المتهم من طرف القاضي الجزائي.

المحور الأول: مفهوم الاستجواب

استجواب المتهم عمل تحقيقي لا يجوز لغير السلطة القائمة بالتحقيق القيام به فليس لرجال الشرطة القضائية الحق في استجواب المتهم سواء في حالة التلبس أو في حالة الندب من قبل سلطة التحقيق، فالاستجواب هو مناقشة المتهم ومجابهته بالأدلة القائمة ضده بصورة تفصيلية بهدف استجلاء ظروف القضية وملابستها وإزالة الغموض والكشف عن الحقيقة ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها أو بالتسليم بها[1]

أولا: تعريف الاستجواب

وردت عدة تعاريف للاستجواب باعتباره إجراء من الإجراءات التحقيق، بالإضافة إلى اعتباره دليل من أدلة الإثبات الجزائي، فقد عرفه الدكتور سردار علي عزيز"بأنه يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها، ثم مناقشته تفصيلا في أدلة الدعوى إثباتا ونفيا كمحاولة للكشف عن الحقيقة من بين أقواله كما عرفه الدكتور مجدى هرجه"بأنه يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها ،ثم مناقشته تفصيلا في أدلة الدعوى إثباتا ونفيا كمحاولة للكشف عن الحقيقة". [2]كما عرفه الدكتور عبد الرحمان خلفي"بأنه مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة

[1] ممدوح خليل بحر، **أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1988،ص239.

[2] مصطفى مجدى هوجه، **أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف**،ط1، دار محمود،2006،ص47.

إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته في إجابته لاستظهار الحقيقة،إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه" [1]

والاستجواب بهذا المعنى له وظيفتين فهو وسيلة اتهام ووسيلة دفاع في نفس الوقت، فمن حيث كونه وسيلة اتهام، فهو الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى ، أما من حيث كونه وسيلة دفاع فهو يحيط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبكل دليل يوجد في الملف لكي يتيح له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعد في عملية استخلاص الدليل القائم ضده، واثبات براءته بالتهمة.

وقد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات،وهو إجباري أما في مواد الجنح و المخالفات،فالتحقيق اختياري،يمكن أن تباشر الدعوى الجزائية دون تحقيق،على الرغم من أن القانون لم يوجب القيام بالاستجواب صراحة أثنا التحقيق الابتدائي إلا أنه من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العدالة،لأنه لا يجوز إحالة شخص للمحاكمة دون أن تتاح له الفرصة لمناقشة الأدلة القائمة ضده و البحث عن الأفعال المسندة إليه،وهي مصلحة جوهرية بإجماع الرأي يعترف بها القضاء الفرنسي ويترتب على الإخلال بها البطلان،ومن المقرر فقها و اجتهادا أنه إذا أصدر قاضي التحقيق قرارا بأن لا وجه للسير في الدعوى،لا يضطر إلى استجواب المتهم لأن القرار في صالحه و ليس من مصلحة المتهم أن يتمسك بالاستجواب في هذه الحالة لأنه يعد ضمانا بقدر ما يعد خطرا يتهدده بالانزلاق إلى الاعتراف.

بالإضافة إلى هذا المبدأ العام الذي استقر عليه الفقه و القضاء نجد أن ثمة حالات أوجب المشرع فيها الاستجواب و هي الأمر بالقبض طبقا لنص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وأمر بالحبس الاحتياطي في المادة 118من نفس القانون،إلا أن هناك حالات استثنائية و لظروف معينة يجوز للقاضي أن يتصرف في الدعوى دون إجراء الاستجواب ونحصرها فيما يلي:

[1] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، د،ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015،ص234.

ـ إذا بدا للقاضي من خلال التحقيق أو الاستدلال بأن المتهم بريء و الأدلة لا تكفي لإدانته و أن الوقائع لا تشكل جريمة،جاز للمحقق أن يصدر قراره لمصلحة المتهم بمنع محاكمته دون إجراء الاستجواب،فإغفال الاستجواب في هذه الحالة لا يهدر حقوق الدفاع.

ـ إذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أمام المحقق عند مثوله لأول مرة و كانت أقواله لا تستدعي طلب إيضاحات أخرى من طرفه،فلا فائدة من الاستجواب في هذه الحالة هذا ما يحدث في الجرائم قليلة الأهمية كالتي يمكن الحكم فيها بالغرامة لعدم إطالة الإجراء و القاضي لم يخرق حقوق الدفاع هنا لأن تصرف المتهم يدل على أنه تنازل عن كل الضمانات المقررة له.

ـ إذا فر المتهم من وجه العدالة أو حضر و امتنع عن الإجابة على الأسئلة التي وجهت إليه،فالقاضي أن ينهي التحقيق، ويتصرف في الدعوى و لا يحق للمتهم الفار إذا تم توقيفه بناءا على أمر القبض بعد صدور قرار الإحالة أن يحتج على غياب الاستجواب لأن المحقق لا يكفل للهارب أو الذي حضر و التزم الصمت حق الاستجواب بعد أن أصبح هذا الإجراء مستحيلا بسببه ،أما إذا استحال على المتهم الامتثال لأمر الحضور مثلا فلا يوضح في حالة اتهام غيابي إذ يمكن للقاضي أن ينتقل إلى جواره أو يؤجل الاستجواب لوقت لاحق.

ـ فيما عدا الحالة التي يكون فيها المتهم فارا يجوز للنيابة العامة أن تلح على إجراء الاستجواب إذا رأت أنه ضرورة لمصلحة العدالة.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية للاستجواب

يتميز الاستجواب عن باقي إجراءات التحقيق الأخرى، بأنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة فهو لا يبحث عن أدلة الاتهام فحسب، وإنما ينظر إليه كوسيلة دفاع للمتهم ، فهو على هذا النحو إجراء أساسي لكل من سلطة الاتهام والمتهم معا، يعتبر واجبا على المحقق باعتباره من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات، كما يعد حقا للمتهم باعتباره من إجراءات الدفاع ، فمن الخطأ اعتباره مجرد إجراء لإثبات الجريمة على المتهم كما ساد به الاعتقاد في الأنظمة القديمة، حيث كان الغرض الأساسي الذي يسعى إليه المحقق هو الحصول على اعتراف المتهم، ولكن في الوقت الحالي تغير الوضع وأصبحت قوانين الإجراءات الحديثة

[1] رشيدة مسوس، **استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2006،ص26.

إلى جانب احتفاظها للاستجواب بصفته الأولى كإجراء تحقيق فهو إجراء من من إجراءات الدفاع.

أ- الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق :

الاستجواب بوصفه أداة اتهام، فقد يؤدي إلى الدليل الأقوى الذي هو الاعتراف ، فيرتاح القاضي ويزول عنه الشك في الاتهام لأن الاعتراف ناذرا ما يكون تلقائيا ، فيسعى إليه القاضي عن طريق الاستجواب كذلك بما أنه من إجراءات التحقيق تستطيع سلطة التحقيق مواجهة المتهم بأدلة اتهام التي تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو مناقشته في أقواله مناقشة تفصيلية وتوجيه إليه ما تراه من الأسئلة الدقيقة والضرورية[1]

ب- الاستجواب باعتباره وسيلة دفاع:

الاستجواب ينشأ للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستور [2] ، حيث يفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي مهما كانت قوة الأدلة القائمة ضده ، فالمتهم البريء يميل بطبعه إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات ليوضح موقفه، والاستجواب قد يساعده إذا كان صادقا فيما يقول على تبرئة نفسه ، فقد تكون أقواله مصدر دليل للقاضي لنفي التهمة عنه، كما يساعد العدالة للوصول إلى الحقيقة من الناحية أخرى، ويترتب على ذلك ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي يجريه القاضي ليدافع عن نفسه،وأكدت على هذا الحق المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، التي تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، كدعوة المحامي للحضور واطلاعه على ملف الدعوى، وهذا لا يستفيد منها المتهم إلا عن طريق استجوابه ليتمتع بهذه الحقوق، مما يجعل LE » « POITTEVIN يقول أن الغرض من الاستجواب هو تجهيز دفاع المتهم فحسب[4] ، أما

---

[1] أمال عبد الرحيم عثمان، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**،د،ط، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1987،ص479.

[2] درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي**،ط1، منشورات عشاش،2003،ص97.

[3] محمد عبد الرحيم عنبر، **الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية**،ج3،ط1،1973،ص10.

[4] توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد ،1951،ص21.

إذا كان المتهم فارا من وجه العدالة أو رفض المثول أمام المحقق بعد استدعائه قانونا، للقاضي هنا أن يتصرف في الدعوى دون إجراء استجواب إذا كان الاستجواب ممكنا، إلا أن المحقق إذا أغفل مباشرته، فذهب الرأي إلى بطلان التحقيق كله بحجة أن التحقيق الابتدائي بدون استجواب يصبح مجرد وثيقة اتهام [1] .

المحور الثاني: إجراءات الاستجواب في الدعوى الجزائية

نظر للطبيعة المزدوجة للاستجواب وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراءات يجب إتباعها سواء أثناء مباشرة التحقيق أو أمام جهات الحكم ،وهذه الإجراءات تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم أحاطه بها المشرع عند استجوابه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده.

أولاـ إجراءات الاستجواب أمام قاضي التحقيق :

إن عملية التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق بدورها تختلف بين تلك المتبعة عند الحضور الأول وتلك المتبعة في الاستجوابات التالية له:

أ- الاستجواب عند الحضور الأول:

فقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستجواب عند الحضور الأول في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، فالاستجواب عند الحضور الأول للمتهم فهو الخطوة الأولى التي يخطوها قاضي التحقيق والعملية الأولى التي يتعرف من خلالها على شخصية المتهم وهويته ومدى خطورته من ناحية ومن ناحية أخرى يتمكن بواسطتها المتهم من إعداد دفاعه [2] ومن بين هذه الإجراءات المتبعة من طرف قاضي التحقيق في عملية الاستجواب عند الحضور الأول مايلي:

1- التأكد من هوية المتهم لضمان صحة البيانات التي تقوم عليها المتابعة الجزائية، فيقوم قاضي التحقيق من التأكد من اسمه ولقبه وسنه، تاريخ ميلاده، إقامته، سوابقه القضائية، وليس للمتهم حق الصمت في هذه الأسئلة لأنها لا تتعلق بموضوع إدانته.

[1] محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2006 ،ص102.

[2] أحسن بوسقيعة ،**التحقيق القضائي**، د،ط، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2006،ص08.

2- يخطر بالتهمة المنسوبة إليه وبتاريخ الواقعة ومكانها، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يعلم المتهم بالوصف القانوني للواقعة الإجرامية وإن كان القانون لا يلزمه بذلك [1]

3- ينبه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول هذه التهمة إلا بحضور محاميه، وهو حق دستوري نصت عليه المادة 151 من دستور 1996،فإذا أبدى رغبته في ذلك فلا ينعقد استجواب أخر له إلا بحضور محاميه، وإذا لم يكن له محاميا وطلب مهلة لاختياره أعطاه قاضي التحقيق المهلة اللازمة لذلك، وتكون لقاضي التحقيق السلطة التقديرية له في تحديد المدة بحسب مجرى التحقيق [2].

4- إذا كانت القاعدة العامة عدم استجواب المتهم في الموضوع عند الحضور الأول، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثنائيين تقتضيهما مصلحة العدالة ، حيث يمكن للمحقق استجواب المتهم مباشرة في الموضوع دون مراعاة قواعد الاستجواب عند الحضور الأول حسب المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص " على أنه يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 من ق.ا.ج.ج أن يقوم في الحال بإجراء الاستجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء ،ويجب أن يذكر في المحضر دواعي الاستعجال وهي : - وجود شاهد في خطر الموت مما يحتم على القاضي التحقيق استجواب المتهم في الحال مواجهته له خاصة وإن كانت شهادته مفيدة في مسار الدعوى العمومية وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي [3]

5- وجود إمارات على وشك الاختفاء مما يقتضي مواجهة المتهم بها واستجوابه عنها كالبصمات أو أثار الأقدام.

ب- الاستجوابات اللاحقة: تضم هذه الاستجوابات الاستجواب في الموضوع والاستجواب الإجمالي وكلاهما يظهر الدور الإيجابي والفعال لقاضي التحقيق مقارنة بدوره في الاستجواب عند الحضور الأول.

---

[1] محمد حزيط، ، المرجع السابق، ص93.

[2] crime 28 juillet 1899 bull ;n°231 publie M aissa Daoudi ;le juge instruction édition ;Daoudi ;1999 ;p142.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق،ص96.

1- **الاستجواب في الموضوع:** يقصد به مواجهة المتهم بالأدلة المقدمة ضده وتوجيه الأسئلة إليه من أجل الوصول إلى الحقيقة ، فيعمل قاضي التحقيق على تمحيص أدلة الإثبات والنفي معا، مع المتهم ، ويعتبر هذا الاستجواب إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو مرة واحدة أثناء التحقيق. وإذا كان قاضي التحقيق بصدد النظر في الجناية فيكون الاستجواب في الموضوع إجباري ، أما إذا كان بصدد جنحة فهو إجراء فوري، ويلجأ إليه عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه عند الحضور الأول أو في في حالة تعقد الملف وتشابكه[1] ،وقد اشترط المشرع قبل إجراء استجواب في موضوع إحاطته بحملة من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية:

- لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل عن ذلك صراحة، ويستدعي المحامي بكتاب يوصى عليه يرسل إليه يومين على الأقل قبل الاستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني، حسب الحالة ويمكن استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك في المحضر.

- يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما يجب أن يوضع تحت طلب المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربعة وعشرون ساعة على الأقل.

- يتم الاستجواب عن طريق قيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وتفاصيل وقائع القضية، ويتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في محضر التحقيق، كما أن المحامي لا يجوز له طرح الأسئلة إلا بإذن قاضي التحقيق .[2]

- وبعد الانتهاء من الاستجواب يتم تلاوة المحضر من طرف كاتب الضبط على المتهم، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم وإذا رفض هذا الأخير التوقيع فلا يجبر على ذلك وإنما يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

2- الاستجواب الإجمالي:

[1] نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**،ج1، ط2، دار هومة، الجزائر،2016 ،ص237.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق،ص97.

يهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها من خلال مراحل التحقيق وإكمال أي نقص يرى القاضي أنه لازم أو ضروريا في التحقيق [1]ومن إجراءات الاستجواب الإجمالي هي نفسها المتخذة في الموضوع وهي:

- يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب وعليه يجب إخطاره يومين قبل تاريخ الاستجواب كلما أبدى رغبته في الحضور، وله توجيه الأسئلة مباشرة طبقا لنص المادة 106 من ق.إ.ج.ج [21]، لكن المشرع الجزائري لم يحدد كيف يبدي وكيل الجمهورية رغبته في الحضور كتابة أو شفاهة.

- السماح للموقوف بالاتصال بمحاميه بعد استجوابه عند الحضور الأول، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام، كما له الحق في مراسلته [22]

- وجوب استجواب المتهم الذي ضبط تنفيذا لأمر الإحضار في الحال طبقا لنص المادة 112 من ق.ا.ج.ج بمساعدة محاميه فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية وفي حال غيابه فمن أي قاضي أخر من هيئة القضاء فيقوم باستجواب المتهم وإلا أخلي سبيله[2]

فلا يجوز حجزه أكثر من ثمانية وأربعين ساعة، أما إذا ضبط تنفيذا لأمر القبض فيساق مباشرة إلى المؤسسة العقابية على أن يتم استجوابه خلال ثمانية وأربعين ساعة من القبض ، أما في حالة التلبس فالاستجواب الفوري موصى به لأن الحقيقة مرتبطة بالزمن، حيث يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم ويحرر محضر بذلك هو محضر التلبس [3]

ثانيا ـ إجراءات الاستجواب أمام قاضي الحكم: إن الاستجواب في مرحلة المحاكمة له أهمية بالغة، لكونه وسيلة إثبات فعالة، والتي من شأنها أن تحدد نقطة الاستقرار الدعوى الجزائية سواء في نقطة الإدانة أو البراءة، وهذا حسب ما يحدثه الاستجواب من يقين واقتناع لدى القاضي وعليه تحدد إجراءات الاستجواب أمام محكمة الجنايات من جهة وأمام قسم الجنح والمخالفات من جهة أخرى.

---

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص241.

[2] نجيمي جمال،ج1،المرجع السابق،ص236.

[3] المرجع نفسه،ص235.

أ ـ إجراءات الاستجواب أمام محكمة الجنايات: قبل انعقاد جلسة محكمة الجنايات بثمانية أيام على الأقل يجب أن يقوم رئيس المحكمة أو أحد مساعديه من القضاة باستجواب المتهم، ما لم يتنازل المتهم أو وكيله صراحة عن المهلة،أما إذا كان المتهم محبوسا انتقل إليه الرئيس ليستجوبه عن هويته ويتأكد من تبليغه قرار الإحالة وإذا لم يبلغ به يسلمه نسخة منه ويكون ذلك بمثابة تبليغ له، ويطلب منه اختيار محامي للدفاع عنه، وإلا يعين له رئيس محكمة الجنايات محامي من تلقاء نفسه ويتم تحرير محضر بذلك يوقع عليه الرئيس وأمين الضبط والمتهم. (26)

ويعتبر هذا الاستجواب من بين الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات ،والواقع هو لا يعد استجوابا بالمعنى القانوني السابق إيضاحه، لأنه لا ينطوي على مناقشة المتهم تفصيليا عن التهمة المنسوبة إليه ومجابهته بالأدلة القائمة ضده ويتمثل الهدف الأساسي منه وهو التحقق من هوية المتهم وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع لا سيما وأن هذا الأخير مخول قانونا،وإلزامي في الجنايات طبقا للمادة 292 من ق.ا.ج.ج " إن حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم " حتى وأن محكمة النقض الفرنسية اتجهت على أنه لايسوغ لرئيس محكمة الجنايات أن يثير أي استفسارات في هذا الاستجواب الذي يجرى قبل انعقاد الجلسة.

وبعد انعقاد جلسة محكمة الجنايات وتلاوة قرار الإحالة وتأكد رئيس المحكمة من هوية المتهم، يشرع في استجوابه بعد تذكيره بالوقائع المنسوبة إليه، ثم يتلقى تصريحاته بناءا على الأسئلة التي يطرحها عليه بدون إبداء رأيه حول إدانته.[1] ، أما إذا رفض المتهم الإجابة فإن سكوته هو حق مستمد من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس، وليس للمحكمة أن تتخذ قرينة ضده [2] ،وعند استجواب المتهم فيحق للنيابة العامة أن توجه الأسئلة مباشرة[3] أما أعضاء محكمة الجنايات والمحامون فيوجهون أسئلتهم عن طريق

[1] محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999،ص387.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص242

[3] نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**،ج 2،ط2، دار هومة،الجزائر،2016،ص64.

الرئيس.[1]،كما يتضمن استجواب المتهم في هذه المرحلة مواجهته بأدلة الإثبات الموجودة في الملف ويناقشه رئيس محكمة الجنايات حولها، وعما إذا كان يعترف بها طبقا للمادة 302 من ق.إ.ج.ج فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على أدلة لم تتم مناقشتها وجاهيا أمامه [2]

ب - إجراءات استجواب المتهم أمام قسم الجنح والمخالفات : إذا كان الاستجواب هو وسيلة إجرائية للوصول إلى للحقيقة، فهو يعتبر وسيلة إثبات سواء أمام محكمة الجنايات يستمد منه القاضي اقتناعه الشخصي أو أمام قسم الجنح والمخالفات يستمد منه القاضي اقتناعه الخاص طبقا للمادة 212 من ق.إ.ج.ج وعليه يلتمس أهمية الاستجواب في كلتا الحالتين وهي الوصول إلى الحقيقة . وعليه يقوم رئيس قسم الجنح والمخالفات بالتأكد من هوية المتهم وإحاطته علما بالإجراءات التي أحيل بموجبها إلى المحكمة، ويعلمه أيضا بالتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المطبق عليه[3] ، ثم يقوم باستجوابه حول كل واقعة من الوقائع المنسوبة ومواجهته بالأدلة وتلقي تصريحاته بنفس الطريقة المعمول بها أمام محكمة الجنايات، حيث يجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة إلى المتهم مباشرة أما دفاع الأطراف فيوجهونها عن طريق الرئيس

ويتم أيضا استجواب المتهم بنفس الكيفية في حالة ما إذا تعرض حكمة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، وإذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية ، أمرت المحكمة بقرار خاص باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء أو بمؤسسة إعادة التربية إذا كان المتهم محبوسا وذلك بواسطة قاضي منتدب لهذا الغرض مصحوبا بأمين ضبط يحرر محضر بهذا الاستجواب.[4]مهما كانت الإجراءات المتبعة فإن المشرع الجزائري اعتبر الاستجواب إجراء إلزامي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة عكس المشرع المصري الذي أوقفه على قبول المتهم

---

[1] سليمان بارش ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب، باتنة،1986،ص280.

[2] مصطفى مجدى هرجه، المرجع السابق، ص50.

[3] نجيمي جمال،ج 2.المرجع السابق،ص82.

[4] المرجع نفسه،ص83.

في مرحلة المحاكمة سواء أمام محكمة الجنايات أو قسم الجنح والمخالفات طبقا للمادة 274 من قانون الإجراءات المصري كما استقر القضاء المصري على ذلك. [1]

المحور الثالث: تقدير الدليل المتحصل عليه من الاستجواب من طرف القاضي الجزائي.

إن الاستجواب كوسيلة إثبات يكتسي أهمية بالغة في هذه المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجزائية ، فمن المعروف أن التحقيق أثناء انعقاد جلسة المحاكمة يكون شفويا فسلوك المتهم اتجاه الأسئلة التي سوف تطرح عليه في إطار استجوابه يدخل في الاعتبار لتكوين اليقين الشخصي للقاضي الجزائري[2]، ويستخلص من هذا أن الاستجواب كوسيلة إثبات يمكن إجراءه أمام الجهات القضائية الجزائية، إلا أن السؤال الذي يطرح هو مدى التزام القاضي الجزائي بإجراء الاستجواب؟ وهل يترتب البطلان على إجراءات المحاكمة التي لم تحتوي على الاستجوابات؟

أمام سكوت قانون الإجراءات الجزائية، فإن الفقه اتجه إلى وضع تفرقة بين ما إذا كان الأمر يتعلق بمحكمة الجنح والمخالفات من جهة ومحكمة الجنايات من جهة أخرى، ففي الفرض الأول من المعلوم أن حضور المتهم في جلسة المحاكمة ليس إجباريا وباعتبار أنه لا يمكن استجوابه ما دام غائبا فإنه من المنطقي أن نستخلص أن استجوابه حتى ولو كان حاضرا لا يعتبر قاعدة جوهرية. أما أمام محكمة الجنايات ، فإن الأمر يختلف فالإجراءات تبطل إذ لم تشتمل على استجواب المتهم، إلا إذا تعدد الم تهمون فاستجوبهم الرئيس جميعا ما عدا واحد منهم فإن الإجراءات لا تبطل لأن حقوق الدفاع بقيت محفوظة وهذا ما أقره القضاء الفرنسي[3] وعليه يمكن القول أن الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي هو إجراء من إجراءات التحقيق الهدف منه جمع أدلة الاتهام ، كما أنه طريق من طرق الدفاع تعين المتهم على تفنيد الاتهامات الموجهة ضده ، أما الاستجواب في مرحلة

[1] قرار صادر في 2000/10/17 عن قسم الرابع، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، طعن رقم 238998، ينظر نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2،المرجع السابق ،ص 81.

[2] سليمان بارش،المرجع السابق،ص283.

[3] خلفي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص245.

المحاكمة لا يمكن تصوره إلا باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع يتوقف على قبول المتهم أو طلبه بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته.[1]

كما أن المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على وجوب إجراء تحقيق اجتماعي في مواد الجنايات، وترك أمر تقديره للقاضي في الجنح كما تظهر مظاهر السلطة التقديرية لقاضي التحقيق باتخاذه جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي. [2]

فالمادة المذكورة أعلاه تحدد صلاحيات قاضي التحقيق، والعمل في هذه المرحلة يبقى في إطار النظام التنقيبي المتميز بالسرية والكتابة خلافا لمرحلة الحكم التي تخضع للنظام الإتهامي المتميز بالشفوية والعلنية، فقاضي التحقيق له السلطة التقديرية الكاملة لاتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة في حدود ما يفرضه القانون من شروط كاحترام حقوق أو وقت وكيفية إجراء الاستجوابات وإجراء التفتيش أو السماع الشهود، والغاية من ذلك هي الوصول إلى جمع أدلة الإثبات الكافية لإحالة المتهم أمام جهة الحكم أو التأكد من عدم وجودها أو عدم كفايتها ،والأمر عندئذ بانتفاء وجه الدعوى فمهمة قاضي التحقيق ليست هي الفصل في الدعوى[3]

فالاستجواب إجراء جوهري يتمكن خلاله المتهم من مناقشة الاتهامات الموجه ضده، وتسمح لقاضي التحقيق من تهيئة القضية للفصل فيها بتقديم أدلة إثبات إلى جهة الحكم فبناءا على إجراء تحقيق اجتماعي عن هوية المتهم يستطيع قاضي الحكم أن يصدر حكمه بناءا على تقديره لظروف و ملابسات القضية والوقائع المثبتة للفعل محل المتابعة الجزائية، فالقاضي له حرية واسعة لتقدير الاستجواب وتكوين اقتناعه في استجواب المتهم واستنتاج دليل الإدانة أو البراءة .

---

[1] نجيمي جمال،ج 1،المرجع السابق،ص213.

[2] أحمد بسيوني أبو الروس ، **المتهم** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص280.

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية،(التحري والتحقيق)**، د،ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،446،ص2005.

إذن نخلص بالقول إلى أن الاستجواب إجراء قانوني الغرض منه الوقوف على مدى صحة الوقائع المنسوبة إلى المتهم ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، كما له خاصية أخرى أنه وسيلة من وسائل الدفاع، بالإضافة إلى أنه دليل إثبات جزائي يتوقف الأخذ به على السلطة التقديرية للقاضي، فإن اقتنع القاضي به استند عليه في تقرير حكمه القاضي بالبراءة أو الإدانة للمتهم.

أما في حالة ما إذا خالف الاستجواب الأحكام القانونية والإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون،فهو بهذا لا يتقرر إلا إذا نص عليه القانون صراحة تأسيسا على أنه لا بطلان بغير نص، و تستمد هذه القاعدة أساس وجودها من المبدأ العام الذي يحكم قانون العقوبات و التجريم بصفة عامة ألا وهي"لا عقوبة بغير نص"[1]، فهو إذن يجرد القاضي من كل سلطة تقديرية أو مبادرة للاجتهاد في التفسير،فدور القاضي في هذه الحالة ينحصر في تقرير البطلان في الحالات التي نص عليها القانون لا غير، فلا يتجاوز المنصوص عليها في القانون،حتى ولو كان الإجراء معيبا و ماسا بمصلحة جوهرية للدفاع،فعلى الرغم من أن البطلان القانوني يؤدي إلى وضع حد لتحكم القضاة لأنهم مقيدون بنص القانون الصريح،الذي له صفة الإلزامية،مما يؤدي إلى عدم التأويل لتقرير البطلان من تلقاء أنفسهم،كما يؤدي إلى استقرار أحكام القضاة،لأنه لا يترك مجالا لتضارب الأحكام،إلا أنه ثبت أن هذه الأحكام المنصوص عليها في القانون لا توفر ضمانة كافية للمصالح الجوهرية التي تحميها القواعد الإجرائية الأساسية.[2] فلا تكفي لمواجهة جميع الحالات التي فيها إخلال بقواعد جوهرية، فالحاجة مازالت تدعوا إلى ضرورة التدخل بالنص الصريح الذي يحدد حالات البطلان خاصة بالنسبة للاستجواب بما أنه يستحيل حصر جميع حالات البطلان في قواعد تشريعية محددة وجدت نظرية جديدة في التشريع تسم بالبطلان الذاتي و التي تهدف إلى حماية الحالات التي يوجد فيها اعتداء على حقوق الدفاع.

أما عن البطلان الذاتي لإجراءات الاستجواب ومدى سلطة القاضي الجزائي في ممارسة اقتناعه الشخصي،فمقتضاه أن كل مخالفة لقاعدة جوهرية من قواعد إجراءات

[1] محمد مروان، المرجع السابق،ص391.

[2] حسن محمد حمحوم، **موسوعة العدالة الجنائية، الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود**،ج4،المكتب الفني للإصدارات القانونية،مصر،2003،ص120.

التحقيق الابتدائي يجب أن تفضي إلى البطلان ولو لم ينص القانون على وجوب مراعاتها.[1] مهتديا في هذا بالحكمة من النص و روحه يحكم به القاضي كلما كان الإجراء المخالف يحمي مصلحة جوهرية،سواء كانت مقررة لمصلحة المجتمع أو مصلحة الدفاع،فالبطلان إذن يترتب على مخالفة قاعدة جوهرية،ليس مجرد قاعدة إرشاد و توجيه، [2] فالبطلان الذاتي يتميز بالمرونة فهو يمنح القاضي سلطة كبيرة في تقدير جسامة مخالفة القاعدة الإجرائية.

فالقانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى لم يضع معيار لتحديد الإجراءات الجوهرية، غير أنه نص في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الإجراءات الجوهرية الخاصة بالتحقيق التي يترتب على مخالفتها البطلان،إذا نتج عن هذه المخالفة مساس بحقوق الدفاع،وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1989/11/28 طعن رقم 58430 أن الشكلية تعد جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها.[3]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري فنص في المادة157 من قانون الإجراءات الجزائية على القواعد التي يترتب على مخالفتها البطلان،حتى لا تصبح موضع خلاف، و هي محددة في المادة 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالضمانات الخاصة بالاستجواب الموضوعي،فألزم المحقق بمقتضى المادة 100 أن يحيط المتهم علما بالاتهام المنسوب إليه و ينبهه بأنه حر في اختيار محام،و أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك في المحضر،و المشرع لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري، بل ترك ذلك لاجتهاد الفقه و القضاء الذي يتعهد على ضوابط يتم بمقتضاها استخلاص الإجراء الجوهري الذي يترتب على عدم مراعاته البطلان كالإجراءات التي وضعها المشرع لضمان تحقيق العدالة الجنائية سواء اتصلت بحقوق الفرد أو المجتمع.

---

[1] محمد مروان،المرجع السابق،ص394.

[2] نجيمي جمال، ج1، المرجع السابق،ص177.

[3] رشيدة مسوس، المرجع السابق،ص79.

و من هنا يكون الإجراء جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية أو يرمي إلى حسن سير العدالة.[1] و على هذا الأساس نجد الرأي المستقر على الاستجواب المتهم قبل التصرف في الدعوى الجزائية إجراء جوهري يتعلق بمصلحة الدفاع،فالقاضي يحكم بالبطلان كلما تبين له الإجراء المعيب قد أخل بالضمانات الضرورية لحقوق الدفاع،كالإجراء المتعلق بإعلان الأوامر القضائية و المواعيد التي يتطلبها القانون مباشرة الإجراء خلالها،لما لها من تأثير على النتائج التي أراد المشرع تحقيقها من الإجراء.

إذن سلطة القاضي الجزائي في تقدير بطلان الاستجواب يتضمن حالتين،فإذا كان البطلان بنص قانوني لا يمكن للقاضي الجزائي أن يمارس أي سلطة ما دام النص واضح و صريح،لكن بالنسبة للبطلان الذاتي فللقاضي حرية في تقديره متى رأى أن هذا الإجراء الذي تقرر عن البطلان الاستجواب إجراء جوهري.

خاتمة:

نخلص من هذه الدراسة بأن الاستجواب إجراء جوهري لصحة الدعوى الجزائية ، حيث يمكن للقاضي عن طريقه الوصول إلى بعض العناصر المفيدة من جهة نظر الاتهام ، لاسيما وأنه ليس هناك ما يمنعه من استخلاص ذلك من أقوال المتهم، كما أنه لا يجوز تبرئة المتهم لعدم كفاية الأدلة ، إلا إذا سبق استجوابه. وهو يشكل أيضا من وجهة النظر أخرى التي تخص المتهم أهم وسيلة دفاع، تمكنه من معرفة الاتهام القائم ضده لإعداد وسائل دفاعه.

ومن بين النتائج المتوصل اليها :

1. أن استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي يثير جملة الموضوعات وثيقة الصلة بحق الدفاع،فقد يكون الإنسان بريئا إلا أن الشواهد و الدلائل التي تحيطه في هذا الموقف فلا يجد سند له إلا في الاستجواب الذي يعطيه فرصة إقامة الحجة و الدليل على براءته .

2 ـ الضمانات المقررة للشخص المستجوب كافية لمنع كل إكراه أو ضغوطات قد تمارس ضده لاستدراجه من أجل دفعه للاعتراف ومن هذه الضمانات له الحق في عدم الإدلاء بأي

[1] أحمد الشافعي،**البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2004،ص28.

تصريح و الالتزام بالصمت،إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه،تاريخها ووقائعها،الحق في ألا يستجوب إلا بحضور محاميه ،تدوين الاستجواب...الخ.فإذا ما تم إغفال هذه الإجراءات في عملية الاستجواب أعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الدفاع.

3 ـ للقاضي الجزائي السلطة التقديرية الكاملة في قبول أو رفض الدليل الناتج عن عملية الاستجواب مادام نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاءت صريحة أن إثبات الجرائم يكون بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك،و أتاحت هذه المادة للقاضي أن يصدر حكمه من أي دليل بناءا على ما اقتنع به من الدليل الناتج عن قناعته الشخصية منه،و نفس الحكم ينطبق على الاستجواب فالقاضي له مطلق الحرية في تقدير ما توصل إليه من عملية الاستجواب،فإذا اقتنع به أخذ به وإذا لم يقتنع به بحث عن دليل أخر أكثر إقناع وأكثر وضوحا.

ولعل أهم ما يوصى به من خلال هذه الدراسة هو:

1- نظرا لأهمية الاستجواب باعتباره إجراء ذو طابع مزدوج ،باعتباره وسيلة تحقيق ووسيلة دفاع في نفس الوقت لابد من إحاطته بكل الضمانات القانونية ، وبالإضافة إلى إسناد مهمة الاستجواب لجهة محايدة للحصول على الحقيقة لا مجرد هضم لحقوق المتهم.

2- ضرورة النص صراحة على السماح للمتهم من الإطلاع على أوراق التحقيق التي تمت في غيابه وضرورة الالتزام المحقق بوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي للإطلاع عليه في اليوم السابق لاستجواب المتهم مرة واحدة على الأقل حتى يتمكن المحامي من الإطلاع على ما استجد من أدلة وعدم قصره على الجنايات دون الجنح التي تتميز بطابعها الخطير الذي لا يقل أهمية عن بعض الجنايات في الخطورة الإجرامية.

3- ضرورة استبعاد كل الاستجوابات التي قد تكون مخالفة للأوصاف القانونية أو المتحصل عليها عن طريق إكراه المتهم المستجوب ، والعمل على أن تكون سلطة قاضي التحقيق وكذا قاضي الحكم مبنية على أسس قانونية واقتناع موضوعي بناءا على الأدلة المثبتة للإدانة أو البراءة .

قائمة المراجع:

(1): حسن الجوخدار، **أصول المحاكمات الجزائية (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)**، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق،1992.

(2): عمر السعيد رمضان، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،1971.

(3): بارعة القدسي، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، سير الدعوى العامة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سوريا، 2011.

(4): ممدوح خليل بحر، **أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1988.

(5): سردار على عزيز، **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب**،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

(6):مصطفى مجدى هوجه،**أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف**،ط1،دار محمود،2006.

(7):عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، د،ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015.

(8): رشيدة مسوس، **استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2006.

(9): أمال عبد الرحيم عثمان، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**،د،ط، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1987.

(10): درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي**،ط1، منشورات عشاش،2003.

(11): محمد عبد الرحيم عنبر، **الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية**،ج3،ط 1، 1973

(12): توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد ،1951.

(13): محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2006 .

(14):أحسن بوسقيعة ،**التحقيق القضائي**، د،ط، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2006.

(15): crime 28 juillet 1899 bull ;n°231 publie M aissa Daoudi ;le juge instruction édition ;Daoudi ;1999.

(16): نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**،ج1،ط2،دار هومة،الجزائر،2016.

(17): محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

(18): سليمان بارش ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب، باتنة،1986.

(19): أحمد بسيوني أبو الروس ، **المتهم** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

(20): عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية،(التحري والتحقيق)**، د،ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

(21): حسن محمد حمحوم، **موسوعة العدالة الجنائية، الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود**،ج4،المكتب الفني للإصدارات القانونية،مصر،2003.

(22): أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2004.